الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **28403**

تاريخ الحكم: **15** جويلية **2011**

الحمد لله.

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

27 جانفي 2012

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير الداخلية مقره بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضده: ، القاطن ، نائبته الأستاذة ،

الكائن مكتبها

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28403 طعنا في الحكم الإبتدائي عدد 1/18322 الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2 جويلية 2010 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده أنتدب للعمل بوزارة الداخلية برتبة مفتش شرطة بداية من 1 أوت 1999 وبتاريخ 12 ماي 2008 أصدر وزير الداخلية في شأنه قرارا قضى بعزله من الوظيف من أجل تعاطي نشاط ثانوي يتمثل في تهريب

كمية من البنزين على متن سيارته الخاصة، الأمر الذي حدا به إلى الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية فتعهدت الدائرة الإبتدائية الثالثة بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن منطوقه بالمطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإستئناف الواردة بتاريخ 28 جانفي 2011 والرامية إلى طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى بالإستناد إلى أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية فإن الإدارة لم تعاقب المعني بالأمر من أجل تعاطي نشاط تجاري كما يبرز ذلك من القرار الصادر ضده بل من أجل تعاطي نشاط يتمثل في تهريب بضاعة خاضعة لإثبات المصدر وهي البترين وقد اعترف بفعلته تلك. وتهريب البضاعة الآنفة الذكر يعدّ من التصرفات الخطيرة خاصة بالنسبة لمن ينتمي إلى سلك خاص وهو ما من شأنه أن يكون له انعكاس سلبي على كامل السلك الذي ينتمي إليه خاصة وقد تعرض المستأنف ضده إلى ثمان عقوبات سابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن المستأنف ضده بتاريخ 13 أفريل 2011 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب إقرار الحكم الإبتدائي بالإستناد إلى أن وثائق الملف خلت مما يفيد مزاولة منوها لنشاط ثانوي والذي يستوجب التواصل في الزمن من ناحية وحصول المعني بالأمر على دخل قار من جهة أخرى خاصة وأن ما صدر عن منوها كان على حسن نية وللمرة الأولى خاصة أنه نقي السوابق العدلية بما يكون معه ما قضى به حكم البداية مؤسسا واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 جوان 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي ولم

يحضر المستأنف وبلغه الإستدعاء وحضرت الأستاذة في حق زميلتها الأستاذة

وأشارت إلى تمسكها بالرد على مستندات الإستئناف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الإستئناف في أجله القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماتـــه الشكلية الأساسية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لصالح الـــدعوى والحـــال أن الإدارة لم تعاقب المعني بالأمر من أجل تعاطي نشاط تجاري كما يبرز ذلك من القرار الصادر ضده بل مـــن أجل تعاطي نشاط يتمثل في تهريب بضاعة خاضعة لإثبات المصدر وهي البترين وقد اعترف بفعلته تلك. وأنّ تهريب البضاعة الآنفة الذكر يعدّ من التصرفات الخطيرة خاصة بالنسبة لمن ينتمـــي إلى سلك خاص وهو ما من شأنه أن يكون له انعكاس سلبي على كامل السلك الذي ينتمـــي إليـــه خاصة وقد تعرض المستأنف ضده إلى ثمان عقوبات سابقة.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى أنه خلافا لما دفعت به جهة الإدارة فلئن ثبت أن المـــدعي تولى تهريب كمية من المحروقات بغاية الإتجار بها، فإنه لا يمكن اعتبار ذلك تعاطيا منه لنشاط ثانوي طالما وأن تلك الفعلة تستوجب التواصل في الزمن من ناحية وثبوت حصول المعني بـــالأمر علـــى دخل قار مقابل ذلك من جهة أخرى، الأمر الذي لم يثبت في أوراق الملف خاصة أمـــام تأكيـــد المدعي بأنها المرة الأولى التي يقوم فيها بذلك.

وحيث اقتضى الفصل 18 من النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي أنه يحجّر على هؤلاء القيام بأي عمل خاصّ مأجور عليه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن النشاط الخاص المحجر هو العمل المتواصل في الزمن والذي يتطلب من القائم به تخصيص وقت كبير له وانتفاعه مقابل ذلك بمداخيل قارة وهامة تكون لوحدها بمثابة الأجر العادي.

وحيث ولئن اعترف المستأنف ضده بأنه تحول إلى مدينة بأربعين حاوية من المحروقات بغية تسليمها إلى أحد الأجوار مقابل مبلغ مالي، إلا أنه أشار في المقابل إلى أنها المرة الأولى التي يقدم فيها على تلك الفعلة مبررا ذلك بظروفه المادية الصعبة وعدم رغبته في التداين.

على متن سيارته وحمّلها الذي يملك سيارة أجرة

وحيث يخلص مما سبق وفي ضوء عدم إقامة الإدارة المستأنفة الدليل على ثبوت خلاف ذلك فإنه لم تتوفر في المعني بالأمر شروط المؤاخذة من أجل تعاطي نشاط ثانوي يقع تحت طائلة المنع المذكور أعلاه والتي تستوجب التواصل في الزمن وثبوت الحصول على دخل قار من وراء ذلك، الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف ورفض الإستئناف الماثل.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارتين السيدتين أنوار منصري وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشار المقرر

محمد الخزامي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]